

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل نص المادة " ١٢٧ " من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٨ .

"قيد"

مادة أولى :-

يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
٠١	نجوى نصحي عطيه جندى	٣٠٧١١	مصر - حياة
٠٢	عفاف شفيق شاربوم سالم	٣٠٧١٢	مصر - حياة
٠٣	رياب الامير محمد ظريف عبد الغنى	٣٠٧١٣	مصر - حياة
٠٤	محمد محسن محمد ابو العز عيسى	٣٠٧١٤	مصر - للتأمين

مادة ثانية :- على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

رئيس مجلس إدارة الهيئة

م.د. السيد



أ / شريف سامي

٤٦٠٧٦